

October 2007



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

روما، إيطاليا، 29 أكتوبر/ تشرين الأول - 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007

مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2008-2009

بيان المحتويات

الفقرات

10 -1	معلومات أساسية	أولا -
14 -11	هيكل برنامج العمل المقترح	ثانيا -
26 -15	العلاقة بين ميزانيتي الفترتين 2006 - 2007 و 2008 - 2009	ثالثا -
28 -27	توصيات	رابعا -
34 -29	النموذج ألف- سريان وتطور النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة	المرفق ألف -
40 -35	النموذج باء- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة	المرفق باء -
48 -43	النموذج جيم- تنفيذ المعاهدة الدولية على الصعيدين الوطني والقطري	المرفق جيم -
53 -49	النموذج دال- خدمات الأمانة والاجتماعات العادية للجهاز الرئاسي وأي هيئات فرعية	المرفق دال -

أولاً - معلومات أساسية

1- تصل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمرة الأولى منذ اعتمادها إلى مرحلة التنفيذ التشغيلي الكامل. وتنص المادة 19 من المعاهدة على أن يقوم الجهاز الرئاسي "بالتشجيع على تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً" بواسطة "اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذه المعاهدة." وتورد هذه الوثيقة مشروع برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2008-2009 من أجل تنفيذ المعاهدة.

2- تود الأمانة أن تتوجه بالشكر إلى مكتب الجهاز الرئاسي لقيامه باستعراض مشروع أبكر لهذه الوثيقة والتعليق عليه، والذي كان قد عمم على أعضاء المكتب في مرحلة مبكرة من إعداده.

3- والمعاهدة الآن في مرحلة من أخرج مراحل تنفيذها- مرحلة الاستهلال. ومن الممكن أن تظل المعاهدة عنصراً مركزياً في الإطار القانوني الدولي للموارد الوراثية إذا ما أمكن فقط وضع النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة واستراتيجية تمويلها موضع السريان الكامل في فترة السنتين 2008-2009. وفي حال عدم البدء بتشغيل النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل في فترة السنتين 2008-2009، سيكون هناك خطر كبير في امكانية فقدان قوة الدفع الوظيفية والسياسية للمعاهدة.

4- ولذلك فإن من الأهمية البالغة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على دعم المعاهدة في فترة السنتين المقبلة 2008-2009، من حيث الالتزام المالي والسياسي على حد سواء. إذ أن فترة السنتين المقبلة ستسري الأساس لمستقبل المعاهدة على الأجل الطويل. وإن تكوين كتلة حيوية من الموارد الوراثية في النظام المتعدد الأطراف، وضمان اتساق السياسات، واستثمار الموارد الكافية لإطلاق النظام المتعدد الأطراف هي جميعاً العوامل الأساسية لتشغيل النظام في المرحلة الراهنة. لذا فإن برنامج العمل والميزانية الذي اعتمده الجهاز الرئاسي في هذه الدورة سوف يشكل عاملاً حاسماً لمستقبل المعاهدة واستدامتها على المدى البعيد.

5- ويتطلب ذلك استثمارات وجهود جمة في مسارات تنفيذ أولية للمعاهدة:

- تفعيل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع
- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة
- كفاءة الاستهلال والتشغيل المتسقين للنظام المتعدد الأطراف على الصعيد الوطني والإقليمي.

6- أعد برنامج العمل والميزانية هذا لمعالجة مجالات الأولوية هذه من أجل المرحلة الراهنة من تنفيذ المعاهدة- بما يعكس أحكام المعاهدة، وقرارات الجهاز الرئاسي، وطلبات الأطراف المتعاقدة.

برنامج عمل تنفيذي

7- في الأشهر السبعة التي انقضت منذ البدء في عمليات النظام المتعدد الأطراف، حدث أكثر من 90 000 عملية نقل للمواد الوراثية في إطار النظام المتعدد الأطراف.¹ ويعادل ذلك أكثر من 7 400 عملية نقل كل شهر وأكثر من 240 عملية كل يوم داخل الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وحدها. ويمثل ذلك استهلاكاً سريعاً وحاشداً - وتحتاج المعاهدة إلى مواجهة هذا *التشغيل اليومي* للنظام المتعدد الأطراف على نطاق عالمي.

8- تتطلب هذه المرحلة الاستهلاكية للمعاهدة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وترسيخه وتشغيله على أساس يومي في أكثر من 100 بلد- في إطار الكثير من النظم القانونية والسياقات اللغوية والمؤسسية المختلفة. ويتعين القيام بهذه الممارسة الحاشدة للاستهلاك المتسق بسرعة، حيث أن من شأن النمو السريع في استخدام النظام أن يؤدي بخلاف ذلك إلى أعباء عمل متراكمة لا يمكن التصرف فيها وعدم اتساق. وعلاوة على ذلك، يتعين وضع النظام المتعدد الأطراف موضع التشغيل خلال فترة السنتين 2008-2009 من أجل مؤازرة قوة الدفع السياسية والتقنية التي تملكها المعاهدة في الوقت الحاضر. وما أن تتراكم كمية معقولة من الموارد الوراثية النباتية داخل النظام المتعدد الأطراف، فإن المعاهدة يمكنها أن تصبح مكتفية ذاتياً وأداة ناضجة. بيد أنه لكي تصل المعاهدة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي تلك - وهو أمر له أهمية بالغة- ستدعو الحاجة إلى ضخ قدر كبير من الموارد في فترة السنتين 2008-2009.

9- ورغم أن هذه الحاجات الحتمية في هذه المرحلة، فإن برنامج العمل الشامل المعروض في هذه الوثيقة يمثل زيادة متواضعة نسبياً في الاحتياجات من الموارد على فترة السنتين 2006-2007 حيث تمثل الميزانية الإدارية الرئيسية ما يزيد قليلاً عن ميزانية صون جرت زيادتها لكي تعكس التوظيف الكامل ونطاقاً زمنياً لمدة سنتين كاملتين.

10- تم القيام بكل ما يمكن لتمكين الجهاز الرئاسي من معالجة هذه المرحلة الحرجة من تطور المعاهدة بواسطة اعتماد برنامج عمل مهيكّل وشفاف وواقعي ومركز ومنصب على النتائج. ومن المقترح اعتماد برنامج العمل هذا بوصفه خطة نشاط العمل الشاملة من أجل تنفيذ المعاهدة في فترة السنتين المقبلة.

¹ على سبيل المثال، أفاد مركز الموارد الوراثية في هولندا عن 1 580 عملية نقل فيما بين 6 مارس/ آذار و 10 أغسطس/ آب 2007، ويقوم بتطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد مشفوعاً بحاشية إضافية أيضاً عن المواد غير المدرجة في المرفق الأول. وترد المادة المقدمة من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في الوثيقة IT/GB-2/07/INF.11.

ثانياً - هيكل برنامج العمل المقترح

11- برنامج العمل المقترح للفترة 2008-2009 مهيكّل في أربعة نماذج قياسية، كل منها يتكون من عناصر من برنامج العمل واضحة الأبعاد ومحددة التكلفة. ويتكون كل نموذج من ميزانية إدارية رئيسية ومكون مساعدة فنية من أجل تنفيذ الأنشطة الاستهلاكية. وقد تم تخطيط برنامج العمل في إطار الاستراتيجية الطويلة الأجل المشروحة في وثائق العمل ذات الصلة.² والنماذج على النحو التالي:

النموذج ألف: سريان وتطور النظام المتعدد الأطراف	النموذج باء: تنفيذ استراتيجية التمويل	النموذج جيم: بناء القدرات على تنفيذ المعاهدة	النموذج دال: خدمات الأمانة
ألف- 1: استعراض تشغيل الأطراف المتعاقدة للنظام المتعدد الأطراف والإفادة عن ذلك. ألف- 2: دعم السياسات بشأن تطوير النظام المتعدد الأطراف ألف- 3: نظام إدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد ألف- 4: تيسير استهلاك وتشغيل النظام المتعدد الأطراف على الصعيدين الوطني والإقليمي	باء- 1: دعم الأطراف المتعاقدة في اتخاذ تدابير لكفالة التخصيص الفعال للموارد من أجل استراتيجية التمويل. باء- 2: استحداث نماذج لاستراتيجية للنهوض بالمساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل. باء- 3: تشغيل استراتيجية التمويل وصرف الأموال، إن توافرت. باء- 4: تبادل المعلومات عن القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف للموارد المالية.	جيم- 1: إرشادات وتوجيهات السياسات بشأن تنفيذ المعاهدة. جيم- 2: المساعدة القانونية من أجل تنفيذ المعاهدة. جيم- 3: تنسيق آلية بناء القدرات على تنفيذ المعاهدة. جيم- 4: التوعية والتدريب بشأن المعاهدة والنظام المتعدد الأطراف.	دال- 1: خدمة اجتماعات الجهاز الرئاسي والهيئات الفرعية. دال- 2: التنظيم الإداري لبرنامج عمل المعاهدة. دال- 3: القيام بوظائف الجهاز الرئاسي. دال- 4: التنسيق مع المنظمات الأخرى. دال- 5: الخدمات العامة للأمانة.

12- هيكل الميزانية في شكل شفاف وفق نموذج معين، بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة أن تبت في برنامج عمل شامل على أساس الأنشطة المتفق عليها. ومن المهم، في ضوء ذلك، التشديد على أنه لا يمكن توشي المساعدة الفنية لأنشطة الاستهلاك والتنفيذ الخاصة بالنظام المتعدد الأطراف بشكل واقعي إلا حالما تعتمد الميزانية الإدارية الرئيسية، حيث أن القدرة على تنفيذ مثل هذه المشاريع تعتمد على الدعم الإداري المقدم من الأمانة. ولذلك فإنه يوصى باتخاذ

² أنظر الوثيقة IT/GB-2/07/08 (تنفيذ استراتيجية التمويل) والوثيقة IT/GB-2/07/11 (التقدم المحقق في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف) وغيرها من وثائق العمل.

القرارات النهائية بشأن الميزانية الإدارية الرئيسية قبل النظر في مخصصات للمساعدة الفنية من خارج الميزانية من أجل الأنشطة التنفيذية من خلال الصناديق الاستثمارية.

النموذج ألف	المبلغ	النسبة المئوية
الميزانية الإدارية الرئيسية	2 030	55%
الصناديق الاستثمارية	1 668	45%
مجموع ألف	3 698	100%
النموذج باء		
الميزانية الإدارية الرئيسية	1 068	46%
الصناديق الاستثمارية	1 371	54%
مجموع باء	2 439	100%
النموذج جيم		
الميزانية الإدارية الرئيسية	2 84	10%
الصناديق الاستثمارية	2 813	90%
مجموع جيم	3 097	100%
النموذج دال		
الميزانية الإدارية الرئيسية	2 148	100%
الصناديق الاستثمارية	صفر	صفر
مجموع دال	2 148	100%

13- تستكمل النماذج القياسية الأربعة بعضها البعض، ومن المفهوم أن هناك تواصل فيما بين النماذج على المستويات الموضوعية والعملية لتنفيذ العمل. وعلى وجه الخصوص، يدعم النموذجان جيم ودال النموذجين ألف وباء. وقد تم التمييز بينهم هنا من أجل الأغراض المتعلقة بالعرض- لتبسيط قيام الأطراف المتعاقدة باستعراض واتخاذ قرارات بشأنها.

14- قد تكون الأطراف المتعاقدة انتقائية عند استعراضها للأجزاء المتعلقة بالصناديق الاستثمارية في النماذج بإضافة أو حذف أنشطة- هي وحاجاتها المناظرة من الموارد - في النماذج. بيد أنه ينبغي مرة ثانية ألا يغيب عن الأذهان أن إدخال تغييرات على أحد النماذج قد يؤثر على تنفيذ نماذج أخرى وصلاحياتها.

ثالثا - العلاقة بين ميزانية الفترتين 2006 - 2007 و 2008 - 2009

التمييز بين الميزانية الإدارية الرئيسية وميزانية الصندوق الاستثمارية

15- تميز هذه الوثيقة بين (1) الميزانية الإدارية الرئيسية من ناحية و (2) الدعم المقدم إلى أنشطة المساعدة الفنية الاستهلاكية من أجل استهلاك النظام المتعدد الأطراف.

• تشمل الميزانية الإدارية الرئيسية تلك الأنشطة الجارية التي تشكل جزءا من الوظائف التشغيلية الرئيسية لنظام المعاهدة، والتي ستكون قائمة بعد انتهاء المرحلة الاستهلاكية للمعاهدة، والتي لا يمكن للمعاهدة أن تؤدي وظائفها على الوجه الصحيح بدونها. وتشمل أمثلة ذلك انعقاد الجهاز الرئاسي أو التشغيل الأساسي للنظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل.

• أنشطة الاستهلاك (الممولة من خلال الصندوق الاستثمارية للأغراض المتفق عليها بين الجهة المساهمة والأمانة- وتغطيها المادة السادسة-2 (ب) من القواعد المالية) تتصل باستهلاك عمل النظام المتعدد الأطراف. وفي حين أن لها

أهمية مرتفعة في المرحلة الحالية من تطور المعاهدة، فقد لا تكون ثمة احتياج إليها بعد فترة السنتين 2008-2009.

16- قد يبسر هذا التمييز من مهمة تعبئة الأموال، حيث أنه يمكن النظر في كثير من البلدان في الأنشطة المضطلع بها لمرة واحدة فقط في إطار ميزانيات المساعدة الإنمائية الخاصة بها، وليس في إطار ميزانية تغطي التزامات المعاهدة.

الميزانية الإدارية الرئيسية

17- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الأولى ميزانية رئيسية انتقالية دنيا للشؤون الإدارية، تنهض فقط بأعباء إنشاء أمانة صغيرة وعقد الدورة الثانية للجهاز الرئاسي. ولم يكن هناك مخصصات لتنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف واستراتيجيات المعاهدة.

18- كانت الميزانية المعتمدة في الدورة الأولى للجهاز الرئاسي تبلغ في مجموعها 2.8 مليون دولار. وقد سمح ذلك بحدوث توظيف وأنشطة تدريجيين على مدار فترة السنتين 2006-2007. ولذلك فقد كانت ميزانية 2006-2007 أقل بكثير مما كانت الحاجة تدعو إليه من أجل أداء الأمانة لوظائفها بالكامل. ولذلك فإن ميزانية رئيسية صرف للشؤون الإدارية لفترة السنتين 2008-2009 على نفس مستوى التمويل الذي كان قائماً بنهاية الفترة 2006-2007 تكون في حدود 3.81 مليون دولار. بيد أن الموارد الإضافية المطلوبة للتشغيل الأساسي للنظام المتعدد الأطراف السريع النمو وخدمات تنفيذ المعاهدة المقدمة للأطراف المتعاقدة تصل بالميزانية الإدارية الرئيسية في النماذج الأربعة إلى 5.530 مليون دولار. وتصل بقية تكاليف خدمة المشاريع، واحتياطي رأس المال العامل، ونفقات التشغيل العامة إلى 1.064 مليون دولار، ومن ثم فإن مجموع الميزانية الإدارية الرئيسية يبلغ 6.594 مليون دولار.

19- ويمكن في حقيقة الأمر استهلال القليل فقط من الأنشطة الضرورية لتنفيذ المعاهدة في فترة السنتين 2006-2007، بسبب البطء الشديد في استلام مساهمات الأطراف المتعاقدة إلى الميزانية الإدارية الرئيسية. ولذلك اضطرت الأمانة إلى اعتماد سياسات تحوطية جدا، مما أسفر عن تأخير تشغيل الموظفين والصرف من الموارد بحذر، وهو ما قيد بشدة من تنفيذ برنامج العمل أثناء فترة السنتين. ولا يمكن استدامة مثل هذه الأحوال. ومن شأن التأخير في تعبئة المساعدة الفنية للبلدان النامية في الفترة 2006-2007 أن يضاعف من إلحاح القيام بالأنشطة في الفترة 2008-2009.

ميزانية الصندوق الاستثماري

20- تنص القاعدة المالية 6-2 (ب) على قبول الأمين للأموال من أجل الأغراض المتفق عليها- بخلاف الوظائف العادية للأمانة التي تغطيها الميزانية الإدارية الرئيسية- من خلال الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين، أو من خلال

صناديق استثمارية مستقلة. أي أنه يمكن تناول أنشطة معينة متفق عليها في إطار برنامج عمل المعاهدة على أنها "مشاريع". ومن شأن ذلك أن يعكس طابعها على أنها أنشطة لمرة واحدة واستهلاكية، ليس لها بالضرورة آثار طويلة الأجل على الموارد. والكثير منها له طابع "المساعدة الفنية" – يوفر مساعدة فنية للأطراف المتعاقدة بحسب الطلب لاستهلال تشغيل النظام المتعدد الأطراف في بلدانها.

21- يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تبت في المقدار الذي ترغب في استثماره في هذه المرحلة الحرجة من تطور النظام المتعدد الأطراف، وذلك من أجل المساعدة الفنية لأنشطة التنفيذ بالأساس. ومن المقترح أنه إذا ما تم القيام حالياً بالاستثمارات الصحيحة فسيكون للنظام القدرة على أن يصبح مكتفياً ذاتياً. ولو أن الأطراف المتعاقدة استطاعت قطع تعهدات من أجل تلك الأنشطة، نقداً أو عيناً، خلال الدورة ذاتها فقد يكون لذلك قيمة بالغة.

المساهمات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة والتعاون مع المؤسسات الأخرى

22- من المقترح في الوقت الراهن أن تبلغ مساهمة منظمة الأغذية والزراعة (بموجب الكيان البرنامجي 2AP03) من ميزانية برنامجها العادي للفترة 2008-2009 من أجل الميزانية الإدارية الرئيسية للمعاهدة 1.607 مليون دولار (بتكاليف الفترة 2006-2007).³ ويتمثل تطور الميزانية الإدارية الرئيسية من فترة السنتين 2006-2007 إلى فترة السنتين 2008-2009 فيما يلي:

الميزانية الإدارية الرئيسية	2007-2006 ⁴	2009-2008
مساهمة منظمة الأغذية والزراعة	1 124 000	1 607 000 (قبل الزيادات في التكلفة)
الرصيد الذي يتعين تمويله	1 730 988	4 987 861

23- تستند هذه الوثيقة بأكملها وتخطيط عملها إلى افتراض بأنه سيتم تنفيذ برنامج العمل، بقدر الإمكان، بالتعاون الوثيق مع إدارات ووحدات وثيقة الصلة في منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الخبرات الفنية والقانونية في مجال المعاهدة، ولا سيما المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، والمراكز الأخرى التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وجامعة الأمم المتحدة ومؤسساتها الأخرى، بالاسترشاد بقرارات الجهاز الرئاسي.⁵ ويمكن الاضطلاع بالأنشطة وتقاسمها من خلال تلك الشراكات، بحسب ما هو ملائم وأكثر كفاءة ومردودية للتكاليف. وتعمل الأمانة في كافة الأوقات على كفالة أن يكون هذا العمل التعاوني متسقاً مع قرارات الجهاز الرئاسي وإرشاده وتوجيهاته.


³ حسبما هو مقترح في برنامج عمل وميزانية منظمة الأغذية والزراعة للفترة 2008-2009. وسيحدد المستوى النهائي لمساهمة المنظمة بعد اعتماد مؤتمر المنظمة لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009 في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2007.

⁴ الميزانية معتمدة لفترة 18 شهراً. وتبلغ الإسقاطات من أجل 24 شهراً على هذا المستوى من التمويل 2530988 دولاراً (أي 1730988+800000 دولار).

⁵ وفقاً للمادة 19-3 (أ) و (ز).

24- العلاقة بين الميزانية الإدارية الرئيسية للفترة 2008-2009 والصناديق الاستثمارية:

النسب الخاصة بالميزانية الإدارية الرئيسية



الميزانية الإدارية الرئيسية


النموذج ألف	2 030	٪37
النموذج باء	1 068	٪19
النموذج جيم	284	٪5
النموذج دال	2 148	٪39
المجموع	5 530	٪100

الصناديق الاستثمارية


النموذج ألف	1 668	٪29
النموذج باء	1 371	٪23
النموذج جيم	2 813	٪48
النموذج دال	صفر	صفر٪
المجموع	5852	٪100

25- والنماذج القياسية لبرنامج العمل والميزانية في الميزانية الإدارية الرئيسية والصناديق الاستثمارية على النحو التالي:

الصناديق الاستثمارية



الميزانية الإدارية الرئيسية



26- وترد تفسيرات موضوعية تفصيلية أخرى للنماذج وعناصرها في مرفقات هذه الوثيقة.

رابعاً- توصيات

27- الجهاز الرئاسي مطالب بأن:

- ينشئ برنامج العمل لفترة السنتين 2008-2009، على النحو الموجز في المرفقات ألف- دال لهذه الوثيقة، بما في ذلك أي أنشطة إضافية أخرى قد يتطلبها الأمر؛
- يعتمد الميزانية المقابلة لفترة السنتين 2008-2009.

28- وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضا في مطالبة الأطراف المتعاقدة بتقديم مدفوعات مبكرة إلى الميزانية الإدارية الرئيسية بحيث يمكن للمعاهدة أن تبدأ في العمل بفعالية.

برنامج العمل والميزانية، 2008 – 2009

الميزانية الإدارية الرئيسية للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	
2009 – 2008	
	ألف – الأمانة
4115418	موظفو الأمانة وتكاليف الاستشارات
	باء – الاجتماعات
630 000	الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
480 00	اجتماعات المكتب (4)
50 000	حلقة عمل بشأن استراتيجية التمويل
40 000	حلقة العمل العالمية بشأن صناعات تجهيز الأغذية
75 000	مشاورات تكنولوجيا المعلومات (3)
65 000	لجنة الطرف الثالث المستفيد
20 000	تقييم المشاريع في إطار اجتماع استراتيجية التمويل
24 000	آلية تنسيق بناء القدرات (2)
952 000	المجموع الفرعي
	جيم – التكاليف الأخرى
344 000	سفر الموظفين الرئيسيين في مهام
50 000	المطبوعات
69 000	اللوازم والمعدات
463 000	المجموع الفرعي
221 216	دال – نفقات التشغيل العامة (4٪ من ألف + باء + جيم)
5 751 635	هاء – ميزانية التشغيل (ألف + باء + جيم + دال)
538 803	واو – تكاليف خدمة المشاريع (13٪ من هاء ناقص مساهمة منظمة الأغذية والزراعة الواردة في "تمويل الميزانية" أدناه).
6 290 437	زاي – الميزانية الإدارية الرئيسية قبل احتياطي رأس المال العامل (هاء + واو)
304 423	حاء – احتياطي رأس المال العامل (6.5٪ من زاي ناقص مساهمة منظمة الأغذية والزراعة)
6 594 861	طاء – الميزانية الإدارية الرئيسية بعد احتياطي رأس المال العامل (زاي + حاء)
1 607 000	تمويل إجمالي الميزانية الإدارية الرئيسية بعد احتياطي رأس المال العامل مساهمة منظمة الأغذية والزراعة (PE 2AP03)
498 7861	الرصيد الذي يتعين تمويله

المرفق ألف

النموذج القياسي ألف- تشغيل وتطوير النظام المتعدد الأطراف للحصول
على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة

29- وعلى نحو ما ذكره الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، "تتمثل الأولوية الأولى للمعاهدة في جعل النظام المتعدد الأطراف شغالا".⁶ ويعني هذا على أقل تقدير إقامة نظام عالمي جديد للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وجعله يعمل على أساس يومي حتى المستوى الفردي لعمليات نقل الموارد الوراثية ونقل كل من المنافع النقدية وغيرها. ومن الناحية العملية، يعني ذلك إنشاء بنية تحتية عالمية جديدة لكي يعمل هذا النظام على أساس يومي وإيجاد شبكة جديدة من المؤسسات لكفالة قيام عمليات عالمية متنسقة في العديد من البلدان والولايات القضائية واللغات ووجود نظم تشغيل قانونية- فنية مسبقة- والتي يجب أن تؤدي كلها بطريقة متنسقة من أجل تشغيل النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة. ويتم الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لكفالة ذلك بالتعاون الوثيق مع الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام، أي الجهات الموفرة للموارد الوراثية والمتلقية لها.

30- من شأن أنشطة هذا النموذج أن تجعل تشغيل النظام المتعدد الأطراف وتطوره قابليين للتنفيذ بواسطة:

- (1) توليد بيانات كلية يعول عليها عما يحدث داخل النظام المتعدد الأطراف كأساس لمعلوماتي من أجل قيام الجهاز الرئاسي بمواصلة وضع السياسات وكتدبير لبناء ثقة الأطراف المتعاقدة والجهات المستخدمة للنظام؛
- (2) وتوليد دعم للسياسات ومزيد من التوجيه بشأن تطوير النظام من قبل الأطراف المتعاقدة والجهاز الرئاسي؛
- (3) والخدمة اليومية على عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال نظم الدعم بتكنولوجيا المعلومات لإدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (4) وتيسير زيادة تشغيل وتغطية النظام على الصعد الوطنية بواسطة تيسير إدراج المواد والعمليات الموحدة على الصعيد الوطني.

ألف-1 استعراض تشغيل النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنه

31- تطلب المادة 19-3 إلى الجهاز الرئاسي أن "يرصد... تشغيل النظام المتعدد الأطراف".⁷ ومن أجل ذلك فإن القرار 2/ 2006 للجهاز الرئاسي "يطلب إلى أمين المعاهدة أن يستعرض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد وأن

⁶ الفقرة 54 من IT/GB-1/06/Report.

⁷ المادة 19-3 (ب).

يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي.⁸ ويعتبر هذا التقرير المقدم عن التشغيل الدقيق للنظام المتعدد الأطراف، واستعراضه، في حد ذاته ممارسة كبرى. وليس من المعروف في الوقت الراهن ماذا يحدث في النظام بشكل دقيق وكمي ومتحقق منه بطريقة تجريبية: ما مقدار المواد الموجودة في النظام، وما هي هذه المواد، وكيف أدرجت، وما الذي يحدث لها في النظام المتعدد الأطراف. ويعتبر وضع بيانات واضحة ويعول عليها بشأن هذه المسائل من أجل قيام المجلس الرئاسي باتخاذ قرارات أخرى في حد ذاته أول واجب في إطار النموذج 1. والحصول على بيانات واضحة ومتينة ويمكن التحقق منها بشأن هذه المسائل أمر بالغ الأهمية من أجل (1) مصداقية النظام، (2) التخطيط للنظام وتشغيله، (3) وقيام المستخدمين المحتملين بطلب المواد من النظام، (4) وقيام الجهاز الرئاسي برصد واستعراض تشغيل النظام، (5) وإيجاد أساس سليم للمعلومات من أجل قيام الجهاز الرئاسي باتخاذ قرارات بشأن تطور النظام المتعدد الأطراف في المستقبل. ولا يمكن استحداث أساس معلومات واضحة ويعول عليها وتحليل هذه المسائل إلا من خلال الزيارات والاتصالات المباشرة والمحددة مع المؤسسات التي تقوم من الناحية العملية بتشغيل النظام على أساس يومي على الصعد الوطنية والدولية، بما في ذلك المجموعات خارج مواقعها الطبيعية، والتي وقعت اتفاق المادة 15 مع الجهاز الرئاسي، لا سيما المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

ألف-1-1 سبع دراسات حالة عن إدراج المواد الوراثية في النظام المتعدد الأطراف بما في ذلك التوثيق التفصيلي لماهية المواد التي تدرج في النظام والأساليب والإجراءات التي تدرج بها في النظام بواسطة الأطراف المتعاقدة والجهات الأخرى الحائزة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.⁹ وستغطي الحالات المختارة البلدان النامية والمتقدمة والأقل نمواً، علاوة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

الهدف: توثيق سبع حالات في سنتين. جمع المعلومات بشكل منتظم وتحليلها وتقديمها إلى الجهاز الرئاسي.

ألف-1-2 دراسات حالة عن الكيفية التي تنفذ بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الوطنيين فيها والمنظمات الإقليمية النظام المتعدد الأطراف من الناحية العملية، ولا سيما أحكام تقاسم المنافع وطرق الدفع، بما في ذلك ممارسات حكوماتها ومؤسساتها الخاضعة لسيطرتها، والقطاع الخاص؛¹⁰

الهدف: مسح سبع حالات في سنتين. تحليل المعلومات بشكل منتظم ونشرها وتوزيعها على المستخدمين للنظام المتعدد الأطراف وعلى الجمهور العام المعرض.

⁸ أنظر الفقرة 2 من القرار 2/2006.

⁹ أنظر الفقرتين 2 و 7 من القرار 2/2006.

¹⁰ المادة 2/10.

ألف-1-3 توثيق التدابير التي تشجع بها الأطراف المتعاقدة الأشخاص الطبيعيين والقانونيين داخل ولايتها القضائية على إدراج النظام المتعدد الأطراف ووصف تلك الأساليب في الخيارات وأساليب الإرشاد المحتملة؛¹¹

الهدف: وصف الممارسات في سبع بلدان ونشر وصفها على نطاق واسع على الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص.

ألف-1-4 تحليل البيانات من أجل التقرير المطلوب بموجب القرار 2/ 2006 للدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك بيانات عن تقاسم المنافع وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد على نحو ما هو مذكور في العنصر ألف-3 أدناه.¹²

الهدف: توثيق وتحليل عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد في 15 بلدا، مع التأكيد على تقاسم المنافع، إن وجدت. تقديم التقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة.

ألف-2 توجيه السياسات بشأن تشغيل النظام المتعدد الأطراف وتطويره

32- تنشئ المادة 19-3 كأول وظيفة للجهاز الرئاسي أن "يوفر توجيهها وإرشادا للسياسات.. ولا سيما من أجل تشغيل النظام المتعدد الأطراف".¹³ ومثل هذا الإرشاد بالغ الأهمية على وجه الخصوص لكفالة الاتساق في النظام المتعدد الأطراف في سنوات تشغيله الباكورة، من أجل كفالة الاتساق والتنسيق الأساسيين في النظام. وحيث أن الكثير من الحكومات ترغب في الانتفاع من النظام المتعدد الأطراف والمساهمة فيه، فإن من شأن ذلك أن ينطوي، في مرحلة أولى، على استحداث متسق لبروتوكولات الجهات المزودة، التي تحدد كيف يمكن للجهات المزودة أن تدرج المادة في النظام، وبروتوكولات للجهات المتلقية تحدد كيف يمكن للجهات المتلقية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب النظام المتعدد الأطراف- مع الاعتراف بأن جميع البلدان تعتبر مزودة ومتلقية في نفس الوقت للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب النظام المتعدد الأطراف. وقد يشمل إرشاد السياسات المطلوب، في مرحلة لاحقة، إرشادا بشأن مسائل موضوعية تفصيلية عن تشغيل النظام وتغطيته وتطويره.

¹¹ أنظر المادة 11-3 من المعاهدة والفقرة "7" من القرار 2/ 2006.

¹² القرار 2/ 2006 "يطلب إلى أمين المعاهدة أن يستعرض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، ولا سيما بشأن أحكام تقاسم المنافع وطرق الدفع" (الفقرة 2).

¹³ المادة 19/3 (أ).

ألف-2-1 توثيق الممارسات والإجراءات المحددة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة، ومؤسساتها الحكومية وشبه الحكومية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين الداخليين في ولايتها القضائية، لمعالجة المشاكل التي قد تنشأ أثناء تنفيذ النظام المتعدد الأطراف على الصعيدين الوطني والإقليمي، ولإيجاد حلول تحترم روح المعاهدة؛¹⁴

الهدف: توثيق وتحليل وتجميع 50 بلدا في سنتين

ألف-2-2 القيام، استنادا إلى الوثائق المجمعة في إطار ألف-2-1 أعلاه، باستحداث خيارات ودليل بشأن الممارسات والإجراءات والتدابير التي تحترم روح المعاهدة في إطار مختلف النظم القانونية، ومجالات السياسات، والسياقات القطاعية، بما في ذلك توثيق الطرق التي تعالج بها المشاكل التي تنشأ والتي توجد بها الحلول التي تساعد الأطراف المتعاقدة¹⁵. استعراض الأقران لمشروع الخيارات والدليل من قبل لجنة متوازنة إقليمية من الخبراء المعيّنين. وبعد قيام اللجنة المتوازنة إقليمية من الخبراء المعيّنين بالاستعراض والتعليقات، تقدم الخيارات والدليل المنقحين إلى مكتب الجهاز الرئاسي ويتم نشره في وقت لاحق.

الهدف: إتاحة ونشر "خيارات ودليل بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف" للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين.

ألف-2-3 القيام، استنادا إلى الوثائق المجمعة في إطار ألف-2-1 و ألف-2-2، بوضع إجراءات الجهة المزودة وإجراءات الجهة المتلقية من أجل النظام المتعدد الأطراف وإجراء استعراض للأقران لها في وقت لاحق بواسطة لجنة متوازنة إقليمية من الخبراء المعيّنين.¹⁶ وبعد قيام اللجنة المتوازنة إقليمية من الخبراء المعيّنين بالاستعراض والتعليقات، تقدم الخيارات والدليل المنقحين إلى مكتب الجهاز الرئاسي والجهاز الرئاسي في دورته الثالثة.

الهدف: إعداد واستعراض واستكمال إجراءات الجهة المزودة وإجراءات الجهة المتلقية في النظام المتعدد الأطراف وإتاحة الإطلاع عليها للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين.

¹⁴ مثلا، حيثما قد لا يتوافر للحكومة ملكية مباشرة للمادة التي تحوزها الجامعات والمؤسسات الممولة من أموال حكومية.

¹⁵ مثلا، حيثما لا يتوافر للحكومة ما ملكية مباشرة لمادة تحوزها جامعات أو معاهد ممولة من أموال حكومية (اتصالات مباشرة أو زيارات).

¹⁶ مثلا، حيثما لا يتوافر للحكومة ما ملكية مباشرة لمادة تحوزها جامعات أو معاهد ممولة من أموال حكومية (اتصالات مباشرة أو زيارات).

ألف - 3 نظام إدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد

33- عمد الجهاز الرئاسي في دورته الأولى إلى "التأكيد على أن الاتفاق الموحد لنقل المواد يعتبر بالغ الأهمية للمعاهدة".¹⁷ كما طلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد.¹⁸ وسيحتاج الأمر إلى استثمارات كبرى في هذا الميدان، حيث أن الاتفاق الموحد لنقل المواد هو الأداة الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف. كما أنه الوسيلة الرئيسية لتقاسم المنافع والميزة المقارنة الرئيسية للمعاهدة إزاء المعاهدات الأخرى وشبكات تقاسم المنافع الأقل تقدماً من الناحيتين الوظيفية والتشغيلية. ويتعين أن يكون الاستثمار في (1) جعل الاتفاق الموحد لنقل المواد أسهل في الاستخدام بالنسبة للجهات المزودة والمتلقية، من خلال مجموعات الأدوات والتدريب واستثارة الوعي ونظم الدعم، إلى آخره؛ (2) وإنشاء نظم إدارة معلومات قابلة للتشغيل لكي يتم إفادة الجهاز الرئاسي بالمعلومات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ (3) وكفالة الاتساق في تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة المستخدمين في مختلف الولايات القضائية من خلال إرشاد السياسات؛ (4) واستثارة الوعي والتدريب بشأن تطبيق أوسع مدى واعتراف أصحاب المصلحة بالاتفاق الموحد لنقل المواد في عمليات السياسات الأخرى المتصلة بالموارد الوراثية النباتية. وبالنظر إلى الاستعجال، فقد استهلكت بعض هذه المهام بالفعل في فترة السنتين الماضية (أنظر الوثيقة IT/GB-2/07/Inf.4)، ولكنها ستحتاج إلى مزيد من التطوير على نطاق واسع في فترة السنتين المقبلة.

ألف-3-1 استكمال وضع مجموعة أدوات الجهة المزودة ومجموعة أدوات الجهة المتلقية من أجل سهولة استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة الجهات المزودة والجهات المتلقية في إطار النظام المتعدد الأطراف، أي استكمال النماذج القياسية الحاسوبية القائمة بذاتها من أجل إدارة وتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة الجهات المزودة والمتلقية (أنظر مجموعة الأدوات القائمة المشروحة في الوثيقة IT/GB-2/06/Inf.4).

الهدف: مجموعات أدوات قائمة بذاتها خاصة بالاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل الجهات المزودة والمتلقية متاحة مجاناً بشأن نظم التشغيل وندوز وماكنتوش ولينوكس باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على قرص مدمج بذاكرة قراءة فقط ويمكن تحميلها من موقع المعاهدة على شبكة الويب، بما في ذلك دليل المستخدم المصور ومرشد كيفية العمل.

ألف-3-2 مواصلة تطوير وتشغيل نظام إدارة المعلومات من أجل تزويد الجهاز الرئاسي بالمعلومات من قبل الجهات المزودة والمتلقية وفقاً للالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد؛¹⁹

¹⁷ أنظر IT/GB-1/06/Report.

¹⁸ أنظر IT/GB-1/06/Report.

¹⁹ أنظر المواد 5 (هـ) و 4-6 (ب) و 5-6 (ج) و 6-11 (حاء) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، والتي تشترط قيام الجهة المزودة بالمواد والجهة المتلقية لها بأن تبليغا، أو تخطرا، الجهاز الرئاسي (من خلال الأمانة)، بموجب الاتفاق، بشأن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة، وخيارات تقاسم المنافع المختارة وعمليات نقل المواد التي اضطلع بها طرف ثالث، من جملة أمور. والجهاز الرئاسي مطالب بموجب المادة 5 (هـ) من الاتفاق بأن ينقل هذه المعلومات إلى الطرف الثالث المستفيد. ولكي تستطيع الأمانة أن تفي بوظيفتها وفقاً لهذه المواد من الاتفاق، فقد تم بالفعل إنشاء نظم معلومات الاتفاق في عام 2007 ويجري وصفه في الوثيقة IT/GB-2/07/Inf.4.

الهدف: نظام لإدارة تكنولوجيا المعلومات قابلة للتشغيل من أجل تجهيز المعلومات المقدمة إلى الجهاز الرئاسي من الجهات المزودة والمتلقية بموجب المواد 5هـ و 6-4ب و 6-5ج و 6-11حاء، و *المرفق 2* (الفقرة 3) و *المرفق 3* (الفقرة 4) و *المرفق 4* من الاتفاق، وتخزينها وإبلاغها للجهاز الرئاسي.

ألف-3-3 تقديم تقارير إلى الجهاز الرئاسي، وتوفير بيانات عن تشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد بالاقتران مع تقارير عن تشغيل النظام المتعدد الأطراف بموجب عنصر برنامج العمل ألف-1-4 أنفا

الهدف: تقديم تقرير تفصيلي عن تشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي، مشفوعا ببيانات يعول عليها وتحليل للقيمة المضافة كأساس للمعلومات يعول عليه لمواصلة الجهاز الرئاسي اتخاذ قرارات وتوفير الإرشاد.

ألف-3-4 التكامل التام بين مجموعات الأدوات وغيرها من نظم إدارة معلومات الاتفاق للنظام المتعدد الأطراف لنقل المواد وبين نظم المعلومات لمؤسسات المادة 15 الرئيسية في المعاهدة؛

الهدف: قيام جميع مؤسسات المادة 15 الرئيسية باستخدام أدوات إدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد التابع للنظام المتعدد الأطراف استخداما كاملا وتقديم معلومات دقيقة إلى الجهاز الرئاسي عن سريان الاتفاق الموحد على مادة من مجموعاتها في النظام.

ألف-3-5 استحداث نظم تسمح بطلب المواد بشكل يعول عليه من النظام المتعدد الأطراف والعمل مع الشركاء لكفالة تسهيلات الطلب البسيطة والسلسلة من أجل مستخدمي المادة من النظام (SINGER و GRIN إلى آخره)

الهدف: استحداث نظم بالاتصال الإلكتروني المباشر تسمح بالتحديد الثابت للمادة والمستخدمين وتيسر الطلب المعول عليه للمواد من النظام المتعدد الأطراف.

ألف-3-6 العمل مع الأطراف المتعاقدة والجهات المزودة الأخرى، علاوة على مديري نظم معلومات الموارد الوراثية القائمة لكفالة إتاحة جميع المواد في النظام المتعدد الأطراف للمستخدمين المحتملين من خلال بوابات المعلومات القائمة والجديدة ومحركات البحث، إلى آخره؛

الهدف: إدماج نظام الدعم بالمعلومات الخاص بالاتفاق الموحد في نظم معلومات الموارد الوراثية القائمة بحيث تصبح المواد الموجودة في النظام المتعدد الأطراف متاحة للمستخدمين المحتملين من خلال بوابات المعلومات القائمة والجديدة ومحركات البحث، إلى آخره.

ألف-3-7 تيسير إيجاد أوجه تماس بين النظم الوطنية والإقليمية القائمة البالغة 12 نظاما والنظام المتعدد الأطراف ونظمه للدعم بالمعلومات بواسطة توفير بناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات؛

الهدف: 12 نظاما وطنيا وإقليميا قائما مركب لديها نظام الدعم بالمعلومات الخاص بالاتفاق الموحد ولديها قدرة على تقديم بيانات يعول عليها عن عملياتها الخاصة بالاتفاق الموحد إلى الجهاز الرئاسي من أجل اتخاذ المزيد من القرارات.

ألف-3-8 مواد معلومات مواءمة حسب الرغبة ودليل عملي للمستخدم بشأن تشغيل الاتفاق الموحد من أجل الجهات المزودة ومن أجل الجهات المتلقية، ومن أجل أصحاب المصلحة العموميين.

الهدف: نشر الدليل العملي لمستخدم الاتفاق الموحد وتوزيعه على الجهات المزودة والجهات المتلقية وغيرها من أصحاب المصلحة.

ألف-3-9 عمليتا تشاور فني تعقدان على الصعيد الدولي كمتابعة للمشاورة الفنية بشأن الدعم بتكنولوجيا المعلومات التي عقدت في فترة السنتين 2006-2007.²⁰

الهدف: توفير إرشاد كامل لأصحاب المصلحة ومشاركتهم في كفالة وفاء نظم الدعم بتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد بحاجات المستخدمين وأولوياتهم وتوقعاتهم.

ألف-3-10 الأنشطة المطلوبة لدعم عمل ووظيفة الطرف الثالث المستفيد بواسطة منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك جمع المعلومات والمقارنة بينها، والبحوث، وإعداد الملفات، وتنظيم الاجتماعات الوثيقة الصلة أو حضورها، وتكاليف خدمات الوساطة والتحكيم.

²⁰ لا يمكن عمل ذلك مع المشاورات الآتية الذكر من أجل الحكومات. إذ أنها تستهدف جمهورا مختلفا وتعالج مستوى مختلفا. التقدير 3×1 أسبوع×50 بلدا=×× شهر عمل فردي.

الهدف: إذا ما ثار أي نزاع حول الاتفاقات الموحدة لنقل المواد، تغطية 3 نزاعات، وتسوية حالات والوفاء بالتزامات الطرف الثالث المستفيد بموجب الاتفاق الموحد.

ألف-3-11 المحافظة على البرنامج وتطويره، وشراء آلات من أجل الدعم بتكنولوجيا المعلومات.

الهدف: إدارة وتشغيل الخدمات لتجهيز معلومات الاتفاق الموحد المقدمة من الجهات المزودة والمتلقية.

ألف-4 تيسير استهلال النظام المتعدد الأطراف وتشغيله وزيادة تغطيته على الصعيدين الوطني والإقليمي

34- يوجد في الوقت الحالي 114 طرفا متعاقدا. ولا توجد معلومات حتى الحين بأن ثمة بلدا ناميا واحدا من الأطراف المتعاقدة أو الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الخاضعين لولايته القضائية قد أدرج مادة في النظام المتعدد الأطراف.²¹ وقد طلب الكثير من الأطراف المتعاقدة معلومات عن كيفية إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف والآثار المترتبة على ذلك. ويتوقف نجاح النظام المتعدد الأطراف على كتلة حرجة من المواد المدرجة خلال فترة السنتين المقبلة لكي يظل وثيق الصلة وجذابا للمستخدمين، ولكي يقوم باستحداث ما يجذب : (1) المستخدمين والجهات المزودة لاستخدام النظام، (2) والأطراف المتعاقدة للاستثمار في النظام ولإدراج المزيد من المواد فيه، (3) وتصديقات إضافية من الحكومات غير الأعضاء، (4) وتنقيح محتمل للقائمة الواردة في المرفق الأول. ولذلك فإن من الأهمية بمكان في هذه العملية أن يقيم عدد كبير بما فيه الكفاية من البلدان اتصالات إلكترونية مباشرة خلال فترة السنتين هذه وإلا فإن الوقت سيصبح متأخرا جدا لموازنة الثقة والكتلة الحرجة وقوة الدفع في النظام. ولا تستطيع البلدان القيام بذلك بمفردها، ولا سيما البلدان النامية. ويجب القيام بتيسير عملها على أساس كل حالة بمفردها من خلال المساعدة والدعم المباشرين، ومعالجة مسائل مثل: ما الذي يدخل إلى النظام؟ وكيف تقوم بتناوله؟ وكيف يصبح متاحا للمستخدمين؟ ومن الناحية العملية، تعتبر هذه الأنشطة متصلة بتلك الموجودة في النموذج الفرعي ألف-1، والذي يركز على التقييم وجمع المعلومات والإبلاغ، في حين أن هذا النموذج الفرعي يركز على التنفيذ والعمليات اليومية والمحافظة على النظام وزيادة تغطية النظام للمواد.

²¹ في حين أن جميع المواد المسجلة في المرفق الأول الخاضعة لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة والموجودة ضمن الملك المشاع مدرجة في النظام المتعدد الأطراف بحكم المادة 11-2، فإن المعاهدة تنص أيضا على أن تشجع الأطراف المتعاقدة الحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاضعين لولايتها القضائية على إدراج مواد إضافية في النظام المتعدد الأطراف. أنظر المادة 11-2 و 11-3.

ألف-4-1 ينبغي أن يتمثل أحد الأهداف في خدمة 40 بلدا في فترة السنتين، مع القيام ببعثات لمدة أسبوع بهدف:

- تحديد المواد؛
- ومناقشة الإجراءات القانونية التي تعتبر ضرورية؛
- وتدريب مدربي المسؤولين المنخرطين في تناول المواد؛
- وإنشاء بنية تحتية للمعلومات من أجل تقديم التقارير إلى الجهاز الرئاسي بحسب ما هو مطلوب ومستصوب؛
- وتوفير المزيد من الدعم الذي يطلبه الطرف المتعاقد.

ومن الأهمية البالغة العمل على بدء هذه الممارسة في 2008-2009 بدعم من البلدان الوثيقة الصلة لإدراج موادها في النظام المتعدد الأطراف خلال فترة السنتين المقبلة.

الهدف: دعم 40 بلدا لكي تعمل على تفعيل النظام المتعدد الأطراف عمليا في نظمها الوطنية أو الإقليمية القائمة الخاصة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وإدراج المواد في النظام، علاوة على إنشاء بنية تحتية وبناء القدرة وفقا لقوانينها وسياساتها وحاجاتها ومصالحها.

ألف-4-2 تقديم تحليل للسياسات ومشورة بصورة مباشرة تتواءم مع الرغبات، بناء على الطلب ووفقا للتوجيه المقدم من الجهاز الرئاسي، للأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية، بخصوص خيارات النظام المتعدد الأطراف واشتراطاته والفوائد المترتبة عليه لدعم حاجاتها الوطنية ومصالحها وأطر سياساتها؛

إدخال النتائج في قواعد البيانات الخاصة بتدابير تنفيذ المعاهدة في إطار جيم-3 وفي المسح والتحليل الواردين في ألف-1. توجيه الأموال الضرورية من خلال الصندوق الاستئماني للأغراض المتفق عليها من أجل تنفيذ المعاهدة؛²²

الهدف: دعم 40 بلدا من البلدان المتعاقدة، بناء على طلبها وتوجيه الجهاز الرئاسي، بمعلومات ومشورة بشأن سريان النظام المتعدد الأطراف في ولاياتها القضائية وإدراج المادة الخاضعة لسيطرتها والموجودة في الملك المشاع في النظام المتعدد الأطراف.

²² تم الاضطلاع به بالتعاون الوثيق مع إدارات منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة الصلة وجامعة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي بتوجيه من أمانة الجهاز الرئاسي للمعاهدة ومن خلال تكليف تلك الجهات بالقيام بالعمل.

ألف-4-3 نظام للإبلاغ بالاتصال الإلكتروني المباشر وقاعدة بيانات بالاتصال الإلكتروني المباشر على موقع المعاهدة على شبكة الويب بشأن التدابير التشريعية الوطنية والإقليمية

الهدف: قاعدة بيانات بالاتصال الإلكتروني المباشر عن التدابير والسياسات الوطنية المتبعة من قبل الأطراف المتعاقدة لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

ألف-4-4 دورات تدريب إقليمية ودولية عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وأدوات لإدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد

من المعترف به أن هذا النشاط التدريبي مستمر مع النموذج الفرعي جيم-4، حيث أن كلا منهما يخص التدريب. بيد أنه يتعين النظر إلى هذا النشاط على أنه تدريب فني بالمشاركة المباشرة من أجل المستخدمين المباشرين للاتفاق الموحد فقط. وعلى النقيض من ذلك، فإن التدريب المقدم في إطار النموذج جيم-4 عبارة عن توعية وتدريب عامين بشأن المعاهدة بشكل عام. وعلى العكس من الاستثارة العامة للوعي فإن التدريب الفني المطبق بالمشاركة المباشرة بشأن تشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وضع النظام المتعدد الأطراف موضع التشغيل. إذ يتم تنفيذه بالترافق المباشر مع الدعم بتكنولوجيا المعلومات المقدم بموجب ألف-3-4 و ألف-3-5 و ألف-3-6 و ألف-3-7. وفي حين أن ألف-3 يقدم الأدوات التكنولوجية فإن ألف-4-4 يعالج القدرة البشرية المطلوبة لجعل الجانب البشري من العلاقة بين التكنولوجيا والإنسان يتماشى مع عمل النظام المتعدد الأطراف.

الهدف: دورة تدريب فني بالمشاركة المباشرة لكل إقليم عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وأدوات لإدارة الاتفاق الموحد.

النموذج القياسي ألف: الاحتياجات من الموارد

تشغيل وتطوير النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع التابع للمعاهدة

المجموع
3 698 000 دولار

الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين
1 668 000 دولار

الميزانية الإدارية الرئيسية
2 030 000 دولار

المرفق باء

النموذج القياسي باء- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة

باء-1 دعم الأطراف المتعاقدة في اتخاذ تدابير لكفالة التخصيص الفعال للموارد²³

35- تتمثل الخطوة الأولى التي يتعين اتخاذها بشأن استراتيجية تمويل المعاهدة في أن الأطراف المتعاقدة "تتخذ التدابير [...] الضرورية داخل الهيئات الرئاسية للآليات والصناديق والهيئات الدولية الوثيقة الصلة لكفالة [...] تخصيص [...] من الموارد لتنفيذ [...] من المعاهدة".²⁴ ويمكن تنفيذ هذا الالتزام، مثلاً، إذا ما أعلنت الحكومات في الهيئات الدولية، مثل مرفق البيئة العالمية، أنه ينبغي تعديل القواعد والمعايير والإجراءات الوثيقة الصلة الخاصة بتلك الهيئات لكفالة تخصيص موارد يمكن التنبؤ بها لتنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة. والعنصر البرنامجي باء-1 موضوع لتيسير مهمة الأطراف المتعاقدة في إنجاز هذا الهدف وتنفيذ هذا الالتزام؛ ومن شأنه دعم الأطراف المتعاقدة في كفالة أن توفر العمليات الدولية الأخرى مساعدة تفي بالمعايير التي يضعها الجهاز الرئاسي وأخذ معايير المعاهدة في الاعتبار عند البت في المساعدة. وستعمل الأمانة على وجه الخصوص مع الآليات والصناديق والهيئات الوثيقة الصلة وأماناتها لتقديم اقتراحات إلى الحكومات والدخول في اتفاقات شراكة. بيد أنه يتعين القول بوضوح بأن المسؤولية عن تنفيذ استراتيجية التمويل وتعبئة المساهمات الطوعية وغيرها من الموارد من أجل استراتيجية التمويل تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، بموجب المادة 18، ومن ثم لا يمكن أن يتوقع من الأمانة أن تجمع الأموال والمساهمات الطوعية في حد ذاتها وإنما تقوم بدور تيسيري لدعم الأطراف المتعاقدة وتمهيد المجال للتدابير التي تتخذها لتشجيع المساهمات الطوعية.

باء-1-1 تحديد الفرص والاحتفاظ بتقويم زمني للأحداث لقيام الأطراف المتعاقدة بالنهوض باستراتيجية التمويل. قيام الأطراف المتعاقدة بتحديد استراتيجية وتدابير ملائمة؛ ورسم الأهداف، وتقويم زمني للأحداث والمؤسسات المستهدفة، من أجل التدابير التي تتخذها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ المادة 18-4(أ)، بما في ذلك تخصيصات الأطراف المتعاقدة المتفق عليها للمؤسسات والأدوار والمسؤوليات والإبلاغ والإفادة والتحليل.

الهدف: تقويم زمني للأهداف وقائمة بالفرص المتاحة لنهوض الأطراف المتعاقدة باستراتيجية التمويل؛ أهداف متفق عليها ومنسقة حتى تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير بموجب المادة 18-4(أ)، مع تخصيص المسؤوليات والإبلاغ والإفادة وتوزيعها بشكل متساو فيما بين الأطراف المتعاقدة.

²³ المادة 18-4.

²⁴ المادة 18-4(أ).

باء-1-2 عمليات جمع للأموال موائمة حسب الرغبة ومحترفة ومواد ترويجية للأطراف المتعاقدة بشأن استراتيجية تمويل المعاهدة، تعد وتقدم إلى الأطراف المتعاقدة من أجل ما تقوم به من جهود لتعبئة الموارد لاستراتيجية التمويل.²⁵

الهدف: 8 مؤسسات مستهدفة يعد بشأنها موجز بيانات ويضطلع بأبحاث بشأنها؛ مواد موائمة حسب الرغبة لجمع الأموال تعد وتقدم إلى أطراف متعاقدة متفق عليها مسؤولة عن المؤسسات المستهدفة.

باء-1-3 إعداد ودعم وتيسير حملة توعية عالية المستوى وتدابير تتخذها الأطراف المتعاقدة من أجل الآليات الدولية والصناديق والهيئات المستهدفة لكفالة تخصيص الموارد لاستراتيجية التمويل، بما في ذلك أعمال اتصال مع أمانات تلك المؤسسات.

الهدف: اتصالات على مستوى عال بين الأطراف المتعاقدة و 10 آليات وصناديق وهيئات دولية لتخصيص الموارد لاستراتيجية التمويل.

باء-1-4 النظر في استحداث المرفق 4 لاستراتيجية التمويل على نحو ما توقعته الوثيقة أصلا.

لقد خلص "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل (AHAC-FS) إلى أن اللجنة قد تواصل عملها بموجب اختصاصات جديدة بشأن (1) "استراتيجيات يعتمدها الجهاز الرئاسي لتشجيع المساهمات الطوعية"، (2) و "عملية تجتمع بمقتضاها الأطراف المتعاقدة مع القطاع الخاص لتشجيع المساهمات الطوعية"، (3) و "مساعدة مهنية.. لوضع استراتيجية فعالة لاجتذاب الأموال الطوعية".²⁶

الهدف: بلورة المرفق 4 لاستراتيجية التمويل على نحو ما توخته أصلا لجنة القواعد المالية واستراتيجية التمويل لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة.

²⁵ الفقرتان 7 و 20 من الوثيقة IT/GB-2/07/07 "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل".
²⁶ الفقرات 5 و 6 و 7 من IT/GB-2/07/07 "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل".

باء-1-5 اجتماعات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.

أوصى رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بتمديد أجل عمل اللجنة بموجب اختصاصات جديدة لمعالجة ثلاث قضايا محددة من أجل مواصلة تنفيذ استراتيجية التمويل. وإذا ما قرر الجهاز الرئاسي ذلك فإنه سيتم توفير الخدمات لاجتماعات اللجنة والاستعداد لها في إطار هذا النموذج.

الهدف: 3 اجتماعات للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل للقيام بعملها بموجب اختصاصات جديدة ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة.

باء 2- وضع استراتيجيات للنهوض بالمساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل

36- تنص المادة 18-4 من المعاهدة على أن "ينظر الجهاز الرئاسي في أساليب استراتيجية للنهوض" بالمساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى.²⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 13-6 على أن "تنظر الأطراف المتعاقدة في [...] استراتيجية للمساهمات الطوعية القائمة على تقاسم المنافع تقدم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تستفيد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مساهمات إلى النظام المتعدد الأطراف."²⁸

37- وفي ضوء هذه الأحكام، أوصت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بأنه ينبغي للجهاز الرئاسي أن يلتمس "مساعدة مهنية.. لوضع استراتيجية فعالة لاجتذاب الأموال الطوعية."²⁹ وتوفير الخبرات العالية التخصص والخدمات المهنية هي الوسيلة الوحيدة لوضع استراتيجيات فعالة لجمع الأموال من أجل الحصول على مساهمات طوعية في بيئة شديدة التنافس على جمع الأموال. ووضع تلك الاستراتيجيات لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي موضوع هذا النموذج الفرعي.

باء-2-1 عقد حلقة (حلقات) عمل لشحن الأذهان

عقد حلقة (حلقات) عمل لشحن الأذهان للجمع بين خبراء رفيعي المستوى مختارين وصناع السياسات بشأن جمع الأموال والمساهمات الطوعية، من أجل تحديد مواطن القوة والضعف والفرص المتاحة للمعاهدة وتحديد عناصر لاستراتيجية للجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة للنهوض بالمساهمات الطوعية. ولن تضم حلقات العمل سوى مشغلين

²⁷ المادة 4/18 و.

²⁸ المادة 6/13.

²⁹ الفقرات 5 و 6 و 7 من IT/GB-2/07/07 "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل".

بجمع الأموال أصحاب مستوى رفيع ومختارين، ومديري الحافظات وأخصائيي تمويل لتحديد عناصر لاستراتيجية بشأن استراتيجية تمويل للمعاهدة.

الهدف: وضع عناصر لاستراتيجية لتنفيذ المادة 18 وشبكة من سياسات الرئيسية والخبراء في مؤسسات التمويل الدولية للعمل كمستشارين وسفراء لوضع استراتيجيات الجهاز الرئاسي لتعبئة المساهمات الطوعية.

باء-2-2 وضع استراتيجية وورقة خيارات لاستراتيجية تمويل المعاهدة بشأن الاستراتيجيات والفرص والأعمال المحتملة للنهوض بالمساهمات الطوعية، تستند إلى نتائج حلقة العمل في إطار باء-2-1 أنفا واتصالات إضافية وبعثات تقصي حقائق مع الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية مثل المؤسسات الخيرية، وغيرها من المصادر.³⁰

الهدف: استراتيجية وورقة خيارات للنهوض بالمساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل بواسطة بناء مواطن قوة فريدة للمعاهدة، تقدم إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك خيارات من أجل خطة عمل للنهوض بالمساهمات الطوعية.

باء-2-3 تنفيذ "الاستراتيجية والخيارات" من خلال توعية الآليات والصناديق والهيئات الدولية الوثيقة الصلة المحددة في "الاستراتيجية وورقة الخيارات" ومواصلة العمل الإيجابي معها إذا ما وجدت "الاستراتيجية وورقة الخيارات" أي فرص ممكنة لتعبئة المساهمات الطوعية، فإنها ستوفر إطاراً للأمانة لمواصلة التماس مثل هذه المساهمات المحتملة. وفي القرار 1/2006، "طلب" الجهاز الرئاسي "إلى أمانة المعاهدة أن تواصل بإيجابية التماس السبل التي قد تساهم بواسطتها أمانات الآليات والصناديق والهيئات الدولية الوثيقة الصلة في تنفيذ استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة". وينبغي لأمانة المعاهدة على وجه الخصوص أن تستكشف "إمكانية إنشاء مذكرات تفاهم مع الجهاز الرئاسي في هذا الشأن".

الهدف: إنشاء اتصالات والتوصل إلى ثلاثة اتفاقات مع الآليات والصناديق والهيئات الدولية الوثيقة الصلة، مثل مذكرات التفاهم، ومذكرات التعاون، إلى آخره، وإنشاء علاقات عمل عملية مع العديد من الآليات والصناديق والهيئات الدولية الإضافية لدعم استراتيجية تمويل المعاهدة.

³⁰ الفقرتان 2 و 7 من القرار 1/2006.

باء-2-4 إجراء مشاورات مع صناعات تجهيز الأغذية لوضع استراتيجية يمكن بها لصناعات تجهيز الأغذية أن تقدم مساهمات طوعية قائمة على تقاسم المنافع، بما في ذلك آليات ترويج ممكنة مثل آليات الختم أو التوسيم التي تنهض بالمنتجات الغذائية التي كانت موضع مساهمات طوعية قائمة على تقاسم المنافع بموجب المعاهدة.

الهدف: إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة من صناعات تجهيز الأغذية الرئيسية بشأن الاستراتيجيات والآليات المحتملة للنهوض بالمساهمات الطوعية القائمة على تقاسم المنافع المقدمة من هذه الصناعات. تقديم ورقة استراتيجية ناتجة عن هذه المشاورات إلى الجهاز الرئاسي للبت فيها. القيام بدراسة جدوى بشأن الآليات المحتملة، مثل الأختام وبطاقات التعريف وغير ذلك من الآليات الترويجية وآليات العلاقات العامة الإيجابية. إنشاء فريق عمل، إن احتاج الأمر، لبلورة الآليات والاستراتيجيات المحددة وتنفيذها.

باء-3 تفعيل استراتيجية التمويل وصرف الأموال، إذا كانت متاحة.

38- حيثما وكلما وردت أموال بموجب استراتيجية التمويل تكون خاضعة للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي، سيكون من الضروري الصرف منها بطريقة كفؤة وشفافة ويمكن النفاذ إليها وتنجز أهداف استراتيجية التمويل بفعالية. لقد نجحت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بالفعل في بلورة الأولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية لسريان الدعم التمويلي على المشاريع الزراعية ذات الأولوية بموجب استراتيجية التمويل. ويتعين توفير الخدمات لهذه المشاريع بشكل مستمر بواسطة وحدة منفصلة في الأمانة من أجل تجهيز اقتراحات المشاريع من أجل التمويل.

باء-3-1 فتح باب الدعوة إلى تقديم مقترحات باللغات الرسمية، على نحو ما يقرره الجهاز الرئاسي؛ تلقي وجمع وتجميع المقترحات المسبقة؛ قيام المكتب بأعمال تمهيدية لفرز المقترحات المسبقة والرد عليها وفقاً لمعايير الأهلية والأولويات المعتمدة؛ تلقي مقترحات المشاريع المقدمة من المقترحات المسبقة التي تم إقرارها وتجهيزها والإعلان عنها؛ تقييم مقترحات المشاريع وترتيبها والإعلان عنها؛ الموافقة على مشاريع من أجل تمويلها في إطار حلقة المشاريع؛³¹

باء-3-2 تنظيم اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بتقييم المشاريع بموجب استراتيجية التمويل، وتوفير الخدمات؛

- تجميع وإعداد وثائق بشأن المقترحات الواردة

³¹ وردت هذه الإجراءات والمسؤوليات الخاصة بالأمانة بالتفصيل في المرفق 3 للوثيقة IT/GB-2/07/7 "تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل".

- تنظيم اجتماعات اللجنة وتوفير الخدمات؛
- متابعة قرارات الاجتماعات.

باء-3-3 رصد المشاريع وتقديم تقارير عنها

لقد وضعت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل إجراءات للرصد والتقييم من أجل المشاريع الممولة بموجب استراتيجية التمويل، والتي تشمل رصد وتقييم فرادى المشاريع (تؤدى التقييمات فقط بشأن المشاريع التي تزيد تكلفتها عن عتبة معينة في الميزانية) وتقييم البرنامج الشامل الممول بأموال تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي. ويتم الاضطلاع بهذا النشاط فقط إذا كانت هناك أي أموال تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي، وهو الأمر غير القائم في الوقت الحالي. ولذلك فإن القيام بهذا النشاط يخضع لإجراء الأنشطة الواردة في باء-1 وباء-2 ونجاحها.

باء-4 توفير خدمات المعلومات بشأن مصادر التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف

39- تنص المادة 18-4 على "كما تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة موارد مالية من أجل تنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، تستفيد منها الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية".³² ويتعلق ذلك بالأموال غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي ولكنها مقدمة رغما عن ذلك تحت مظلة استراتيجية التمويل ووفقا لمعاييرها وأولوياتها.

باء-4-1 استحداث خدمة معلومات بشأن مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف

دعا الجهاز الرئاسي في القرار 1/ 2006 "الأجهزة الرئاسية لجميع الآليات والصناديق والهيئات الدولية الوثيقة الصلة إلى تقديم معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية الخاصة بها وإجراءاتها الوثيقة الصلة بدعم... المعاهدة، والتي سيتاح الاطلاع عليها من خلال موقع المعاهدة على شبكة الويب".³³ وستوجه الأمانة طلبا على نطاق واسع إلى الآليات والصناديق والهيئات الدولية الوثيقة الصلة من أجل الحصول على تلك المعلومات، وستتيح الاطلاع على المعلومات المتلقاة من خلال خدمة معلومات متخصصة بالاتصال الإلكتروني المباشر.

الهدف: خدمة معلومات متخصصة متاحة لتقديم الطلبات الذين يلتمسون تمويلًا بموجب استراتيجية التمويل من مصادر ليست خاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي.

³² المادة 18-4 (ج).

³³ الفقرة 9 من القرار 2006/1.

باء-4-2 خدمة معلومات من أجل المؤسسات المانحة بشأن المشاريع ذات الأولوية والأهلية، المؤهلة للحصول على تمويل بموجب استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة. وينص مشروع الإجراءات التشغيلية لاستراتيجية التمويل (المرفق 3 لاستراتيجية التمويل) على أن "تقدم المشاريع غير القابلة للتمويل خلال تلك السنة إلى الجهات المانحة لاحتمال تمويلها".³⁴ ويمكن للأمانة أن تقدم خدمة معلومات موائمة حسب الرغبة إلى الجهات المانحة الوثيقة الصلة لاستلام مقترحات مشاريع تكون مؤهلة للتمويل وفقا لمعايير وأولويات استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة ولكنها غير قابلة للتمويل خلال سنة معينة.

الهدف: خدمة معلومات متخصصة متاحة على موقع المعاهدة على شبكة الويب من أجل الجهات المانحة عن مقترحات المشاريع المؤهلة للحصول على تمويل بموجب أولويات ومعايير استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، ولكنها غير قابلة للتمويل خلال سنة معينة.

النموذج القياسي بء: الاحتياجات من الموارد		
تنفيذ استراتيجية التمويل		
المجموع	الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف	الميزانية الإدارية الرئيسية
2 439 000 دولار	1 371 000 دولار	1 068 000 دولار

³⁴ الفقرة الثانية-6 (ج) من المرفق 3، الإجراءات التشغيلية، الوثيقة IT/GB-2/07/7.

المرفق جيم

النموذج القياسي جيم- تنفيذ المعاهدة الدولية على الصعيدين الوطني والإقليمي

40- ولذلك فإن أحكام المعاهدة واضحة جدا في أن تنفيذ المعاهدة يجب أن يكون موضع توجيه الجهاز الرئاسي وإرشاده ورصده، وليس من قبل أي كيان أو تنظيم آخر. وتذكر المادة 19-3 من المعاهدة بوضوح أن الوظيفة الأولى للجهاز الرئاسي تتمثل في "توفير توجيه للسياسات و [...] ورصد [...] تنفيذ هذه المعاهدة"³⁵ وتتمثل الوظيفة الثانية للجهاز الرئاسي في "اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذه المعاهدة"³⁶ وتتمثل وظيفة أخرى للجهاز الرئاسي في "إنشاء [...] حساب استثماري لتلقي الموارد المالية والانتفاع بها [...] لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة" لتلقي الأموال وفقا للقاعدتين الماليتين سادسا-1 دال وسادسا-1 هـ.³⁷

41- والتوجيه والرصد والتنسيق والبرمجة وعملية التنفيذ المتسقة من قبل الجهاز الرئاسي أمور بالغة الأهمية على وجه الخصوص للأداء المتسق للنظم العالمية الخاصة بالمعاهدة، ولا سيما النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل. والأمر كذلك لأن المعاهدة تنشئ نظم تشغيل متسقة تعتمد على القيام بالعمليات والإجراءات اليومية المتسقة على نطاق العالم كله بطريقة متسقة، مثل تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد، وإدراج المواد في النظام وعمليات تقاسم المنافع بموجب آليات تقاسم المنافع الأربع في المادة 13. وقد كفلت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى التي أنشأت نظم تشغيل عالمية، بناء منسقا للقدرات من أجل إنشاء النظم بواسطة إيجاد آليات متناسقة تحت توجيه أجهزتها الرئاسية من أجل تنفيذ الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو المعاهدات الوثيقة الصلة. ومن أمثلة ذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، ومعاهدة التعاون في شؤون براءات الاختراع، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الحية الدقيقة بغرض إجراءات براءات الاختراع، من جملة أمور أخرى.

42- من المهم التأكيد على وجهين من أوجه التكامل المبيتين في هذا النموذج:

1- سيتم الاضطلاع بالكثير من العمل من خلال الشراكات والتعاون الوثيقين مع الإدارات الوثيقة في منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية، وتكليفها بالقيام بهذا العمل، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسلامة الكيميائية، ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، والمؤسسات المماثلة. وقد تلقت الأمانة بالفعل اقتراحات

³⁵ المادة 19-3 (أ).

³⁶ المادة 19-3 (ب).

³⁷ المادة 19-3 (و). وقد قام الجهاز الرئاسي بالفعل بإنشاء مثل هذا الحساب الاستثماري وتقوم الأمانة بالتقديم عليه في الوثيقة GINC/INT/031/MUL.

عامّة بشأن التعاون من المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، واتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة. وستسعى الأمانة، بالتعاون الوثيق والشراكات مع تلك المنظمات، إلى كفاءة استرشاد تنفيذ المعاهدة بتوجيه الجهاز الرئاسي والأداء الفعال لنظم المعاهدة، وليس بمصالح أي مؤسسة أو أفراد آخرين. ومن المحتمل، وبخاصة في أولى مراحل تشغيل النظام المتعدد الأطراف، أن يعكس تنفيذ المعاهدة توجيه الجهاز الرئاسي للمعاهدة من أجل كفاءة الاتساق في التشغيل اليومي للنظام المتعدد الأطراف والاستراتيجيات التابعة لها. وسيتم إنجاز هذا التنسيق من خلال آلية التنسيق لتنفيذ المعاهدة المشروحة تحت النشاط جيم-3-1. ومن الناحية العملية، من المتوخى أن يكون هناك، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، درجة عالية من التكاملية مع أعمال هذه الكيانات ذات الصلة، فيما يتم كفاءة الاتساق مع أهداف المعاهدة فقط دون أي أهداف أخرى.

2- وكما سبق ذكره في المقدمة، هناك تكاملية قوية بين النموذجين جيم ودال من ناحية والنموذجين ألف وباء من ناحية أخرى، وهو ما يركز على تنفيذ النظام والاستراتيجية الرئيسيين للمعاهدة. ويركز النموذج ألف على وجه الخصوص على تفعيل النظام المتعدد الأطراف على الصعيد الدولي من خلال إنشاء المناهج القانونية والسياسية والتقنية اللازمة وتشغيلها اليومي المنسق على الصعيد الدولي. وعلى النقيض من ذلك، يركز النموذج الحالي على استهلال النظام المتعدد الأطراف على الصعيد الوطني في الأطراف المتعاقدة من أجل تشغيل وتنفيذ المعاهدة؛ ويفعل ذلك بتدعيم القدرات على الصعيد الوطني في الأطراف المتعاقدة. وفي حين أن هذه الأجزاء متميزة، فإنه لا يمكن فصل الجزئين الوطني والدولي من تفعيل المعاهدة عن بعضهما البعض لأن نظام المعاهدة واستراتيجيتها يعملان في استمرارية سلسلة بين تطبيقها الدولي والوطني. ولذلك فإن من المهم أن يتم الاضطلاع بالتشغيل الوطني والدولي/ المتعدد الأطراف للنظام بشكل متنسق بتوجيه من الجهاز الرئاسي من أجل كفاءة الأداء المتسق للنظام المتعدد الأطراف على شتى الصعد.

جيم-1 توجيهات وإرشادات السياسات بشأن تنفيذ المعاهدة

43- أخذ طلب الأطراف المتعاقدة للمعلومات والمساعدة من خلال مشورة السياسات المباشرة ينمو بشكل سريع، مع دخول المعاهدة مرحلة التنفيذ. وفي متابعة لقرارات الجهاز الرئاسي للمعاهدة، فإن الأطراف المتعاقدة تطالب أمانتها بمساعدتها في ترجمة توجيه السياسات الصادر عن الجهاز الرئاسي إلى استراتيجيات وأطر محلية تدعم حاجاتها ومصالحها وأطر سياساتها الوطنية. ولا يمكن تقديم تلك المساعدة إلا من خلال دعم مباشر ومصمم خصيصاً وحسب كل حالة على حدة، بما في ذلك معلومات عن الاتجاهات، وأفضل الممارسات والخيارات التي تطبقها الأطراف المتعاقدة الأخرى.

44- يجب أن يفي أي عمل يضطلع به لتنفيذ المعاهدة بثلاثة اشتراطات أساسية:

- 1- يجب أن يكون مدفوعا بحاجات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة؛
- 2- ويجب أن يتبع ما يقدمه الجهاز الرئاسي من توجيه ورصد وتنسيق، وليس أي مؤسسة أو مصالح أخرى؛
- 3- ويجب أن ينفذ أهداف المعاهدة وليس أهداف أي صك أو مؤسسة أو منظمة أخرى.

45- وهذا الأمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال والمتسق للمعاهدة والأداء المتسق لنظمها واستراتيجياتها العالمية. وتوسى أنشطة هذا النموذج إلى كفاءة/ تيسير الجزء الوطني من تنفيذ نظم واستراتيجيات المعاهدة.

جيم-1-1 توجيه للسياسات بشأن تنفيذ المواد 5 و 6 و 9 على الصعيد الوطني من خلال الجمع المركز للمعلومات واجتماعات تهدف إلى وضع توجيه بشأن الخيارات والاحتمالات من أجل التنفيذ الوطني لتلك المواد. وقد طلب الجهاز الرئاسي بالفعل إلى الأطراف المتعاقدة أن تقدم معلومات عن تدابيرها الوطنية لتنفيذ تلك المواد، ويتوخى النشاط الراهن استمرار هذا الاستكشاف من خلال المزيد من الاستبيانات والمسوح والاجتماعات بشأن المواضيع.

الهدف: جمع المزيد من المعلومات عن تنفيذ المواد 5 و 6 و 9 واجتماعات تعقد لمناقشة هذه المعلومات بهدف وضع توجيه للسياسات بشأن الخيارات الوطنية لتنفيذ هذه الأحكام.

جيم-2 المساعدة القانونية في تنفيذ المعاهدة

46- تقديم تعليقات قانونية أو خدمات الصياغة القانونية، عند طلبها، وفقا لتوجيه الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ المعاهدة، ومن ثم تمكين الأطراف المتعاقدة من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة وفقا لحاجاتها ومصالحها وأطرها القانونية الوطنية.

الهدف: مساعدة 25 بلدا فيما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وسياسات لتنفيذ المعاهدة، وفقا لتوجيه الجهاز الرئاسي.

الاضطلاع بذلك بالتعاون الوثيق مع دائرة قوانين التنمية في منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والمؤسسات الدولية الوثيقة الصلة الأخرى، ومن خلال تكليفها بالقيام بذلك، وفقا لتوجيه السياسات الصادر عن الجهاز الرئاسي.

جيم-3 بناء القدرات على التنفيذ الوطني والإقليمي للمعاهدة

47- تلتزم أمانة الجهاز الرئيسي، بدلا من محاولة تنفيذ مثل هذا البناء للقدرات، أن تستحدث شراكات مع تلك الوحدات في منظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة وقدرات مستفيضة وثيقة الصلة بتنفيذ المعاهدة. وبدلا من الاضطلاع بالعمل بنفسها، ستلتزم الأمانة بتنفيذ العمل من خلال (أ) التعاون الوثيق، (ب) وتكليف الإدارات والمؤسسات والمنظمات الوثيقة الصلة بالقيام بالعمل. وسيكون دور الأمانة في هذا النهج مقصورا على أربع وظائف:

- (1) تشغيل آلية التنسيق من أجل تنفيذ المعاهدة لكفالة أن يتبع بناء القدرات توجيه الجهاز الرئاسي وأن تبني القدرات بطريقة متسقة ومتناسقة ومنصفة ومتوازنة إقليميا تعكس الحاجات الحقيقية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، وليس حاجات مؤسسات أخرى؛
- (2) استحداث مواد ومجموعات أدوات لبناء القدرات وفقا لتوجيه الجهاز الرئاسي تستخدم بنهج منسق لبناء القدرات على تنفيذ المعاهدة (أي، في شكل مواد للتدريب والإعلام والسياسات)؛
- (3) مواصلة بناء شبكات حلقات الاتصال الوطنية للمعاهدة في الأطراف المتعاقدة والمحافظة عليها وتدعيم قدراتها التقنية والتنسيقية وسياساتها وبنياتها التحتية؛
- (4) توجيه وإدارة الأموال المطلوبة للتنفيذ من خلال الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف الذي أنشأه الجهاز الرئاسي لهذا الغرض.

جيم-3-1 تشغيل آلية تنسيق لبناء القدرات من أجل التنفيذ الوطني والإقليمي للمعاهدة.

تكفل آلية التنسيق أن يكون بمقدور المعاهدة أن تقدم للأطراف المتعاقدة حزمة منسقة ومتسقة ومتكاملة لبناء القدرات على تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك، عند الطلب، المشورة التشريعية، والدعم الإداري، وبناء البنية التحتية من أجل إدارة الاتفاق الموحد لنقل المواد، وتدريب معياري ومصمم بحسب الرغبة للمسؤولين، ودعم استثارة الوعي، إلى آخره. وتتكون آلية التنسيق من:

- قاعد بيانات بالاتصال الإلكتروني المباشر عن أنشطة بناء القدرات، تستند إلى استبيان معياري واستمارات للإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات؛³⁸
- لجنة الخبراء المخصصة/ اللجنة التوجيهية لتقديم المشورة بشأن قضايا قانونية أو قضايا سياسات معقدة تنشأ في غضون بناء القدرات على التنفيذ؛

³⁸ ممانلة لقاعدة البيانات التي أنشأتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عن بناء القدرات على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. أنظر: <http://www.cbd.int/programmes/socio-eco/benefit/projects.aspx>. وقد أصدرت الأمانة بالفعل قائمة أولية بأسئلة عن حاجات وأولويات الأطراف المتعاقدة بشأن بناء القدرات.

- ما تقدمه الأمانة من خدمات الدعم والاتصال والشراكات مع إدارات منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة الصلة والمؤسسات والمنظمات الدولية لنقل توجيهات الجهاز الرئاسي، بما في ذلك على وجه الخصوص بواسطة إبرام اتفاقات الشراكة ومذكرات التعاون؛

الهدف: (1) قاعدة بيانات بالاتصال الإلكتروني المباشر بشأن أنشطة ومبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها مختلف المؤسسات والمنظمات والأطراف بشأن المعاهدة؛ (2) واجتماعان للجنة مخصصة متوازنة إقليمياً للخبراء/ لجنة توجيهية لتقديم المشورة في المرحلة الأولية بشأن المسائل القانونية ومسائل السياسات المعقدة التي تنشأ في غضون بناء القدرات على التنفيذ؛ (3) و 3-4 شراكات منشأة بصفة رسمية من أجل تنفيذ المعاهدة وفقاً لتوجيه السياسات الصادر عن الجهاز الرئاسي.

جيم-3-2 استحداث مواد معلومات تطبيقية وعملية وموحدة من أجل بناء القدرات على تنفيذ المعاهدة.

(1) معلومات عامة، مثل الأدلة ومجموعات الأدوات وأدوات صنع القرارات، من أجل المسؤولين مباشرة عن تنفيذ المعاهدة، بشأن الدلالات الوطنية والخيارات والعواقب المتعلقة بتنفيذ المعاهدة (صناع السياسات ومديري المجموعات من خارج الموقع، والقطاع الخاص، إلى آخره)

(2) واستحداث دورة للتعليم عن بعد بشأن المعاهدة الدولية وإنشاء شراكات وشبكة من المؤسسات الأكاديمية والتدريبية لتنفيذ الدورة وغيرها من التدريب المتخصص بشأن المعاهدة الدولية

الهدف:

(1) إعداد ونشر دليل ومجموعة أدوات وأدوات لصنع القرارات من أجل المسؤولين مباشرة عن تنفيذ المعاهدة وعن تشغيل نظمها على الصعيد الوطني.

(2) إعداد ونشر دليل ومجموعة أدوات وأدوات لصنع القرارات من أجل المسؤولين مباشرة عن تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد واشتراطاته الخاصة بالإبلاغ.

(3) استحداث دورة للتعليم عن بعد بشأن المعاهدة الدولية وإنشاء شبكة من المتعاونين مع المؤسسات الأكاديمية والتدريبية من أجل تنفيذ الدورة.

جيم-3-3 تمديد نطاق نظام حلقات الاتصال الوطنية الذي أنشأته المعاهدة وبناء قدرات حلقات الاتصال الوطنية.

في أعقاب القرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، بعثت الأمانة المؤقتة بكتاب رسمي دوري إلى الأطراف المتعاقدة تطلب إليها ترشيح حلقات اتصالها الوطنية من أجل المعاهدة الدولية. وحتى أول سبتمبر/ أيلول 2007، تلقت الأمانة 44 ترشيحا لحلقات الاتصال الوطنية وزودتها بحزمة أولية من المعلومات ومواد بناء القدرات. وقد تم مواصلة تمديد نطاق نظام حلقات الاتصال الوطنية في إطار هذا النشاط، وتدعيمه وتفعيله من أجل التنفيذ المتسق للمعاهدة. ويشمل ذلك:

- (أ) اتصال مستمر مع حلقات الاتصال الوطنية
- (ب) "أسبوع حلقات الاتصال الوطنية" لتيسير تبادل الخبرات وإقامة الشبكات والتنسيق فيما بين حلقات الاتصال الوطنية التابعة للمعاهدة؛
- (ج) إنشاء شبكة من العلاقات المؤسسية والإنسانية بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن تيسر من التنفيذ المتسق للنظام المتعدد الأطراف والمعاهدة ككل، بواسطة:
 - استحداث وإدارة شبكة نظام حلقات الاتصال الوطنية؛
 - الوصل بين سلطات التنفيذ؛
 - إنشاء اتصالات منتظمة وقنوات لنشر المعلومات فيما بين حلقات الاتصال الوطنية؛
 - إدماج شتى عناصر النموذجين ألف وباء في عمل شبكة حلقات الاتصال الوطنية؛
 - تيسير تبادل الخبرات والمعالجة الجماعية للقضايا والمشاكل التشغيلية فيما بين حلقات الاتصال الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة؛
 - جمع ومقارنة القضايا التي تحددها حلقات الاتصال الوطنية من أجل النظر فيها أثناء الدورة التالية للجهاز الرئاسي أو الهيئات الفرعية الوثيقة الصلة التابعة للمعاهدة؛

وهذه الممارسة لا تتعلق فقط بتبادل المعلومات أو خلق حوار بشأن قضايا السياسات العامة والنظرية، ولكن حول تبادل الخبرات التشغيلية وحل المشاكل من أجل التشغيل الكفؤ للنظام المتعدد الأطراف وتطويره. ومن الأهمية البالغة العمل على إيجاد حوار فيما بين حلقات الاتصال الوطنية حول القضايا والصعوبات العملية واليومية والمباشرة التي تنشأ في تنفيذ المعاهدة ونظمها على الصعيد الوطني.

جيم-4 استشارة الوعي والتدريب والنهوض بالمعاهدة الدولية

48- تحيا المعاهدة بفضل الاعتراف بها كصك رئيسي يمثل الزراعة في ساحات سياسات البيئة والتجارة والملكية الفكرية. ومن الأهمية البالغة، لكي تستطيع المعاهدة الدولية أن توازر قوة دفعها وتحافظ عليه، العمل على استشارة

الوعي بأهدافها ووثاقه صلتها فيما بين جمهورها الأعرض. ويتعين إبلاغ رسائل رئيسية عديدة عن أهمية المعاهدة إلى مجتمعات السياسات الأخرى وإلى الجمهور العام، وذلك، مثلا، من أجل استثارة الوعي، وكفالة الاعتراف، وتيسير المساهمات الطوعية للمعاهدة. وقد أنتجت الأمانة بالفعل مجموعة أولية من مواد الإعلام واستثارة الوعي كجزء من استراتيجية أكبر للاتصال بشأن المعاهدة. وفي المرحلة الثانية من هذه الاستراتيجية للاتصال بشأن المعاهدة، سيتطلب الأمر القيام بحملة إرشاد أوسع لوسائل الإعلام ومجموعة أعرض من المنتجات الإعلامية. وسيعمل هذا النموذج الفرعي، بالتعاون مع وحدات منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، على توصيل وتنفيذ هذه الاستراتيجية للاتصال من خلال:

الهدف: مواد للإعلام والدعاية لدعم النموذجين ألف وباء

الهدف: إرشاد لوسائل الإعلام والجمهور العام في البلدان المتقدمة والنامية (إدارة الصورة، والترويج وحملات ووسائل الإعلام، وفيلم عن المعاهدة، والدعاية، والعلاقات العامة، إلى آخره).

الهدف: تضمين المعاهدة في صلب المناهج التدريبية والتعليمية الأكاديمية الرسمية بواسطة إنشاء شبكة من المؤسسات التعليمية التي تقدم تدريبا متعمقا عن المعاهدة الدولية ونظمها.

الهدف: اتفاقات تعاون مع الجامعات الرئيسية بشأن قانون الموارد الوراثية وسياسات لتنفيذ دورة عن قانون التنمية وتدريب متخصص عن المعاهدة الدولية؛
الهدف: مواد إعلامية من أجل الحكومات التي لم تصبح بعد أطرافا متعاقدة، وحملات إرشادية لها، بشأن دلالات ومنافع الانضمام إلى المعاهدة؛

صيانة وتحديث موقع المعاهدة على شبكة الويب، بما في ذلك إدماج البنية التحتية للدعم بالمعلومات الخاصة بالنظام المتعدد الأطراف في موقع المعاهدة على شبكة الويب (التقارير الإحصائية للاتفاق الموحد لنقل المواد، إلى آخره). ويشمل ذلك معلومات مستفيضة وإدارة المحتوى بشأن تشغيل النظام المتعدد الأطراف، والتي لا يمكن أن تقدمها إلى جميع مستخدمي النظام سوى الأمانة فقط.

*النموذج القياسي جيم: الاحتياجات من الموارد
تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطنية والإقليمية*

*المجموع
3097000 دولار*

*الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين
2813000 دولار*

*الميزانية الإدارية الرئيسية
284000 دولار*

المرفق دال

النموذج القياسي دال- خدمات الأمانة والاجتماعات العادية للجهاز الرئاسي وأي هيئات فرعية

49- كان الجهاز الرئاسي في دورته الأولى "على وعي بعبء العمل الذي تقوم به الأمانة"³⁹ ولذلك قام بترتيب تعاقب أنشطة معينة. والآن وقد بلغت نظم المعاهدة مرحلة تشغيلية وأنه توجد في نفس الوقت اجتماعات وهيئات فرعية يتعين توفير الخدمات لها، فإنه يتعين زيادة الموارد المتاحة للأمانة، البشرية والمالية منها على حد سواء، زيادة بالغة تبعاً للزيادة في عبء عمل الأمانة.

دال-1 خدمات الأمانة لدورات الجهاز الرئاسي واجتماعات أي هيئات فرعية

50- تتمثل إحدى المهام الرئيسية للأمين والأمانة في توفير الدعم الإداري لدورات الجهاز الرئاسي وأي هيئات فرعية، بما في ذلك إعداد الوثائق⁴⁰. وقد يشمل ذلك في فترة السنتين 2008-2009، رهنا بما يتخذه الجهاز الرئاسي من قرارات، ما يلي:

- (أ) الجهاز الرئاسي (دورة واحدة حسبما قرره الجهاز الرئاسي)؛
- (ب) مكتب الجهاز الرئاسي (أربع دورات)؛
- (ج) لجنة الامتثال (التي أنشأها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى)؛
- (د) لجنة الخبراء المعنية بتقييم المشاريع بموجب استراتيجية التمويل (إذا اعتمد الجهاز الرئاسي مشاريع المرفقات لاستراتيجية التمويل التي اقترحتها اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل؛ اجتماع واحد في الأغلب مع افتراض أنه لن تكون هناك أي أموال للصرف منها بموجب استراتيجية التمويل إلا إذا قامت الأطراف المتعاقدة بتعبئة الموارد بسرعة)؛
- (هـ) لجنة الطرف الثالث المستفيد (إذا ما أنشأها الجهاز الرئاسي)؛
- (و) لجنة الخبراء المعنية ببناء القدرات على تنفيذ المعاهدة (إذا ما أنشأها الجهاز الرئاسي)؛
- (ز) هيئات فرعية واجتماعات أخرى، حسبما قد يقرره الجهاز الرئاسي؛

51- قامت الحكومات طوال المفاوضات بشأن المعاهدة والدورة الأولى للجهاز الرئاسي باستضافة الاجتماعات الرئيسية للمعاهدة بسخاء. وقد أصبح من الممارسات المتنامية في الوقت الحالي في عدد من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تستضيف الأطراف المتعاقدة الأجهزة الرئاسية والهيئات الفرعية للاتفاقيات. ويتعين أن تنعكس أي قرارات من هذا القبيل تتخذها الدورة الحالية للجهاز الرئاسي في الميزانية.

³⁹ الفقرة 54، IT/GB-1/06/Report.

⁴⁰ المادة 2-20 (أ)

دال-2 التنظيم الإداري لبرامج عمل المعاهدة، بما في ذلك المشاورات الفنية

52- يتطلب تشغيل برامج عمل المعاهدة دعماً إدارياً مستفيضاً وكفالة تنفيذ الأهداف الرئيسية القابلة للتحقيق من أجل النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل والأطراف المتعاقدة، على النحو المتوقع في برامج العمل تلك، بطريقة متسقة وشفافة ويعول عليها وكفاءة. ويسري هذا الدعم التنظيمي والإداري على جميع الأنشطة المذكورة في النماذج ألف وباء وجيم، ويتطلب درجة مرتفعة من الكفاءة المهنية والموارد من جانب الأمانة. وحيث أنه يتعين أن يوجه هذا العمل في كل الأوقات من قبل الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين، فإنه قد يتضمن، بحسب الاقتضاء، المشاورات الفنية المدرجة في النماذج القياسية الموضوعية الخاصة بكل برنامج عمل، ولكن يتعين أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بتوقيات خدمات الأمانة. ورغم أنه تم احتساب تكاليف اجتماعات إضافية في إطار العناصر الواردة أدناه، فإن عدد الاجتماعات التي تخدمها أمانة المعاهدة الدولية والتي يجب أخذها في الاعتبار عند النظر في الموارد العامة للأمانة كما يلي:

- (أ) ثلاث مشاورات فنية بشأن تقديم الدعم على صعيد تكنولوجيا المعلومات إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف
- (ب) اجتماعان للجنة الخبراء للقيام باستعراض الأقران للمنتجات الإعلامية بشأن توجيه تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

دال-3 القيام بوظائف الجهاز الرئاسي

53- تنص المعاهدة على أن الأمين "يساعد الجهاز الرئاسي في القيام بوظائفه، بما في ذلك أداء مهام معينة يقرر الجهاز الرئاسي أن ينوطها به"⁴¹. وحيث أنه يتم حالياً أداء وظائف النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل بالكامل، فسيبدأ تنفيذ مهام الجهاز الرئاسي المحدد ووظائفه يوميا وهو ما سيتطلب مساعدة من الأمانة. ومثلاً، ففي سياق النظام المتعدد الأطراف، تتمثل إحدى وظائف الجهاز الرئاسي بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد في تلقي المعلومات بشكل دوري من الجهات المزودة والمتلقية بشأن الاتفاقات العامة لنقل المواد المبرمة وفقاً لجدول زمني ينشئه الجهاز الرئاسي.⁴² وتحدد حاشية في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الجهاز الرئاسي إلى أمين الجهاز الرئاسي. ولذلك يتعين على الأمانة، لدى مساعدتها للجهاز الرئاسي على القيام بوظائفه، أن تتلقى هذه المعلومات وتخزنها، من أجل معاونة الجهاز الرئاسي على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مواصلة تطوير النظام المتعدد الأطراف. ويتعين أن تدار نظم إدارة معلومات الاتفاق الموحد لنقل المواد المنشأة لهذا الغرض في إطار ألف-3-2 وألف-3-3، على أساس يومي، ومن شأن ذلك أن يتطلب موارد بشرية مخصصة معينة وتكاليف تشغيلية جارية يتوقع أن تنخفض بعد عملية الإنشاء الأولي لنظم الإدارة. ورغم ذلك، يتعين تخصيص استثمارات من الموارد البشرية والمالية أثناء مرحلة الاستهلال الأولية التي تغطيها هذه الميزانية، من أجل إنشاء واستهلال وتشغيل نظم إدارة معلومات الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن الأمثلة الأخرى، حيث تساعد الأمانة الجهاز الرئاسي في القيام بوظائفه،

⁴¹ المادة 20-2 (ب).

⁴² المادة 5 هـ من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتتمثل وظيفة أخرى في إتاحة تلك المعلومات للطرف الثالث المستفيد. أنظر أيضاً المواد 4-6 ب و 5-6 ج و 6-11 ح من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

القيام، في سياق استراتيجية التمويل، بطرح دعوة لتقديم اقتراحات بحسب ما يقرره الجهاز الرئاسي؛ والأعمال التمهيديّة لفرز الاقتراحات المسبقة بواسطة مكتب الجهاز الرئاسي؛ ورصد المشاريع المعتمدة في إطار استراتيجية التمويل وتقديم تقارير عنها.⁴³

دال-4 دعم الأمين فيما يقوم به من تنسيق مع المنظمات والعمليات الدولية الأخرى

54- تنص المعاهدة على أن "يتعاون الأمين مع المنظمات وهيئات المعاهدات الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في إنجاز أهداف هذه المعاهدة".⁴⁴ وقد يشمل الدعم المقدم إلى الأمين فيما يقوم به من تنسيق مع المنظمات والمعاهدات وهيئات والعمليات الدولية الوثيقة الصلة الأخرى ما يلي:

- (أ) اتفاقات مبرمة مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والجهاز الرئاسي للمعاهدة والمؤسسات الدولية الوثيقة الصلة الأخرى بخصوص المجموعات من خارج الموقع.
- (ب) اعتماد ترتيبات العمل بشأن التعاون بين هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وبرنامج عمل المعاهدة
- (ج) التعاون بين الجهاز الرئاسي للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي والعمليات والمنظمات الدولية الوثيقة الصلة الأخرى.

دال-5 خدمات الأمانة العامة

55- هناك خدمات إدارية مستفيضة تقوم بها الأمانة تتصل بالإجراءات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك إمساك الدفاتر اليومية، وتنقيح الميزانيات، والامتثال للإجراءات والاشتراطات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة؛ وإدارة النظم المالية/ نظم الأفراد بشأن توظيف الاستشاريين، مثل طلبات تجهيز شؤون الأفراد، وأوامر الشراء، والعقود، والمدفوعات، وتقييم الجودة، إلى آخره؛ وإدارة الصناديق الاستثمارية ومخصصات البرنامج العادي؛ وتقديم المواد الترويجية للأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن المعاهدة؛ وتمثيل المعاهدة في شتى إدارات منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى؛ والاستشارات بشأن اللغات والترجمة السريعة. كما أن هناك كمية هائلة من الوقت الذي ينفق في الاتصال مع إدارات منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة الصلة لكفالة إحاطة جميع الإدارات علماً بالأنشطة الوثيقة الصلة والحصول على موافقتها عليها، بخاصة من يرغب في ربط عمله بالمعاهدة بطريقة أو بأخرى.

النموذج القياسي دال: الاحتياجات من الموارد
خدمات الأمانة

الميزانية الإدارية الرئيسية
2 148 000 دولار

⁴³ للاطلاع على التفاصيل، أنظر النموذج باء-3 وتقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.
⁴⁴ المادة 20-5.